

شرح تبنيه الفقيه وتفقيه النبیه ٩ للشیخ عامر محمد بهجت #بلاغ

عامر بهجت

مثل مثلا على سبيل المثال دعاء ختم القرآن. دعاء ختم المشايخ يقول هذا بدعة. بعضهم يقول لا هذا مستحب. مثل الشيخ ابن باز رحمة الله وهو المعتمد في مذهب احمد انه يدعو بدعاء الختم في التراویح. طيب لو صلی الامام ودعا دعاء الختم وانت ترى انه بدعة - 00:00:00

على مذهب الشيخ بكر ابو زيد رحمة الله وغيره من المشايخ. فهل صلی خلفه؟ ولا تقطع الصلاة قلت صلی خلفه لأن مسألة اجتهادية والصلاۃ خلف المخالف في الفروع جائزة. نعم. الخامس من نواقض الوضوء مس الفرج. والمقصود به - 00:00:30 الذکر وحلقة الدبر فإذا مس ذکرہ ولا يدخل في الذکر الذي ينتقض الوضوء في المسجد لا يدخل فيه الخصيتيین. واضح ذلك اذا مس حلقة الدبر او مس المرأة فرجها انتقض الوضوء بذلك. والمقصود بحلقة الدبر هنا هو فتحة الشرج واما اذا مس ظاهر - 00:00:50 فهذا لا ينتقض به الوضوء. والمس هنا في مسألة مس الذکر يختص بالید. فمس المس بالید بخلاف المس اللي هو الناقد السادس من ناقض الوضوء وهو مس المرأة بشهوة فهذا مس المرأة باي يعني جزء من اجزاء البدن - 00:01:10

سواء بالید او بغير الید ينتقض به الوضوء اذا كان بشهوة فينتقض الوضوء اذا مس الرجل المرأة بشهوة او مس المرأة الرجل بشهوة والوضوء الذي ينتقد هو وضوء لامس لا وضوء الملموس. يعني لو مس رجل امرأة بشهوة ينتقض وضوء الرجل. المرأة ينتقض وضوئها - 00:01:30

لا ما ينتقض وضوئها. السابع من نواقض الوضوء غسلوا الميت. وينطبق بالمناسبة هذه المسألة مس المرأة بشهوة فيها خلاف بين العلماء عندنا في المذهب مذهب الامام الشافعی رحمة الله اذا مس المرأة انتقض وضوء بشهوة ولا بغير شهوة مذهب ابی حنیفة - 00:01:50

لا ينتقض بشهوة ولا بدون شهوة. مذهب احمد ان كان بشهوة نقض وان كان بغير شهوة لم ينقض. يذكر لي واحد يقول كان في واحد شافعی المذهب في الحج وفي الطواف يخشى انه يمس امرأة او كذا بغير قصد وعنه ينتقض من مس مطلقا حتى لو كان بغير شهوة. فلباس الرجل - 00:02:10

لباس قفازات في ايدي حتى تعرف الطواف يصير ازدحام ممکن يحصل مس وكذا فلباس قفازات حتى ما يمس امرأة بيده بالغلط يقول فشافته وحدة من عجوز معهم في الحملة فشافت اه الاخ فراح ضربته على جبينه وقالت افشتک - 00:02:30 يا شافعی افشتک يعني باللهجة المصرية يعني افشتک يا شافعی نعم طيب هذا بالنسبة السابع من النوافل تغسل الميت فمن غسل ميتا انتقض وضوءه ينتقض وضوء المغسل والمراد بالمغسل هنا الذي يباشر تقلیب الميت - 00:02:50

اوسي لهم اما من يتناول المغسل هذا لا ينتقض وضوءه وانتقض الوضوء بغسل الميت دليله عندهم هو فتوی الصحابة رضي الله عنهم فقد ورد عن بعض الصحابة الفتوى وقول الصحابي حجة ولا ما هو حجة؟ مذهب الامام احمد ان قول الصحابي حجة اذا لم يكن يعني له مخالف من الصحابة - 00:03:10

الناقض الثامن نعوذ بالله منه وهو الردة عن الاسلام. فاذا من ارتد عن الاسلام بطلت اعماله ومنها الوضوء نسأل الله عز وجل ان لا يميتنا الا ونحن مسلمون. من وجد في - 00:03:30

فيه ناقض من نواقض الوضوء هذه يقينا انتقض وضوءه. طيب من شك في وجودها واحد يقول والله انا ما ادری. خرج منه ريح ولا ما خرج ينتقض الوضوء؟ لا ما ينتقض بالشك. كذلك واحد يقول والله ما ادری انا نمت ولا ما نمت؟ ما ينتقض الوضوء. واضح -

ذلك واحد اكل لحم ولا يدرى هو لحم جزور ولا لحم غنم هل هو حاشي ولا طلي نقول ينتقض ما ينتقض لأن من شك في من تيقن الطائرة وشك في الحدث لم ينتقض وضوئه بذلك. من وجد - 00:04:00

فيه الحدث الأصغر حرم عليه ثلاثة أمور لا يجوز له أن يفعلها الأول الصلاة فلا يجوز لا يجوز له أن يصلى لا فرضا ولا نفلا واضح؟ المحدث لا يصلى لا فرضا ولا نفلا ولا يسجد سجود التلاوة لأن سجود التلاوة صلاة. طيب - 00:04:20

واما الجنب فيحرم على الجنب هذه الامور الثلاثة اللي هي الصلاة والطواف ومس المصحف مثله مثل المحدث يعني المحدث حدث أصغر لا يجوز يصلى ولا يطوف بالبيت ولا يمس المصحف. طيب يمس المصحف بغير حائض. والجنب يزيد ايضا انه لا يجوز له اللبس في المسجد - 00:04:40

بغير وضوء ولا يجوز له قراءة القرآن ولا من غير مس مصحف. واضح؟ يعني انسان جنى. اراد يدخل المسجد. يجوز؟ يقول لا يجوز ان البث في المسجد طيب يريد يدخل من باب ويطلع من باب بس يأخذ حذاءه مثلا او يودي اغراض من عند الباب الثاني نقول المرور هذا يجوز لقوله - 00:05:00

عن العابر السليم. خلاص؟ طيب اذا اراد يجلس يقول والله فيه درس بعد الفجر. تمام؟ صلى الفجر وحصل منه موجب من موجبات غسل ويخشى ان يفوته الدرس. ما في ماء او الماء يحتاج الى تسخين. او كذا. نقول اذا توضا - 00:05:20

يجوز له اللبس في المسجد. طيب يصلى بهذا الوضوء؟ لا ما يصلى قطعا. نعم. هذا بالنسبة ثلاثة نعم هذا بالنسبة لمسألة آنواقض الوضوء. على ذكر مس المصحف الذي يحرم هو مس مصحف بغير - 00:05:40

اما لو اخذ مثلا من دين صار يقلب به المصحف او يحمل به المصحف فهذا مس بحائل لا بأس به. بالنسبة للمحدث حدثا اصغر اه ولهذا واحد يقول لي فيه برنامج كتاب تلفزيون اتصلت امرأة تقول يا شيخ انها على غير وضوء هل يجوز ان تمس - 00:06:00

مصحف قال الشيخ اذا كان المس بحائل فلا بأس. قالت لا يا شيخ نحن في الرياض. وهي اذا كان بحائل يعني مدينة حائل. طيب ننتقل بعد ذلك الى موجبات الغسل التي هي الحدث الاكبر - 00:06:20

الله اعلم الله اعلم طيب بالنسبة لموجبات الغسل وهي الحدث الاكبر اولها خروج المنى دفقة بلذة فمن خرج منه المنى دفقا بلذة وجب عليه الغسل. ولماذا قيدناه بالدفق واللذة؟ قد يخرج المنى بغير دفق ولا لذة في صورته. الصورة الاولى رجل - 00:06:40

مثلا انزل تمام ثم اغتسل بعد الغسل قد يخرج بقايا من المنى تكون مثلا في القضيب او كذا هذه البقايا تخرج بدقق ولذة ولا غير دفق لذة بغير دفق لذة. هل يجب عليه الغسل؟ لا ما يقتضي لها لكن يجب الوضوء لانه خارج من السبيل. تمام؟ طيب. لكن - 00:07:00

بالنسبة للنائم هل نشترط فيه اللذة مثل ما نشترط في غيره؟ يقولون لا النائم اذا وجد المنى استيقظ وعليه مني نقول لا يشترط حينئذ اللذة لانه نائم ما يدرى قد يكون خرج دف وقد يكون اه بغير ذلك. ولهذا النائم اذا احتمل او خرج منه مني وجوب عليه الغسل ولو لم - 00:07:20

اذكر لذة الثاني من موجبات الغسل هو انتقال المنى. ما معنى انتقال المنى؟ وش الفرق بين انتقال المنى وخروج المنى؟ خروج المنى واضح ومعلوم لكن اذا انتقل المنى ولم يخرج. وهذا قد يحصل مثلا في حق الرجل نادرا. يعني يمسك المنع عن الخروج - 00:07:40

وهذا يضر حتى بالصحة لكن قد يحصل جيد وقد يحصل في حق المرأة مثلا اذا انزلت وتعرف المرأة انها انزلت ثم بعد ذلك قد لا يخرج الا بعد مدة فاذا اغتسلت وخرج المنى بعد ذلك نقول الجنابة حصلت في حقها بمفرد - 00:08:00

انتقال المنى اللي هو الانسان حتى لو لم يخرج الى ظاهر البدن. الثالث من موجبات الغسل الجماع. والرابع اسلام الكافر فمن اسلم وجب عليه الغسل والسادس او الخامس الموت فمن مات وجب تعسيله والسادس هو الحيض والنفاس او انقطاع دم الحيض - 00:08:20

والنفاس. واذا كان السادس هو انقطاع دم الحيض والنفاس فلابد من الكلام عن حقيقة الحيض والنفاس. والدماء التي قد تتشبه بهما

يعني بالحيض والنفاس فنقول الدماء عندنا حيض ونفاس ودم فساد واستحاضة اما الحيض فله احكام تختص به - 00:08:40

ما هو السن الذي تحياض به المرأة؟ نقول اقل سن تحياض فيه المرأة تمام تسع سنين. فلو جاء الدم لفتاة عمرها خمس سنوات سبع

سنوات ثمان سنوات فهذا ليس بحياض يحكم عليه بأنه دم فساد. الثاني اكثر سن نقول تمام الخمسين. فإذا أكملت - 00:09:00

خمسين سنة وجاءها الدم بعد الخمسين فالذهب انه ليس بحياض وإنما هو دم فساد. مدة الحياض اقل ما يحكم عليه بأنه حياض

صحيح هو يوم وليلة. فلو جاء للمرأة الدم ساعة ونص وانقطع ولم يرجع. هل نقول هذه حياض - 00:09:20

ليس حيضا اقل الحياض ايش؟ يوم وليلة وهذا له احكام ترى ما هي ببس الصلاة. حتى مثلا في العدة يعني لو جاهها ساعة ونص وراح

الدم طيب العدة المطلقة ثلاثة قرون القرء هو الحياضة هل نحكم على هذه الساعة ونص انها خلاص قضت القرءا من - 00:09:40

الثلاثة لأن هذا ليس حيضا صحيح. واضح؟ اذا اقله يوم وليلة. اكثره خمسة عشر يوما. فلو فرضنا ان المرأة جاءها الدم عشرين يوم

متصل نقول هذا ليس بحياض الزائد عن خمسة عشر يوما هذا ليس بحي طيب غالب الحفظ ستة او سبعة ايام - 00:10:00

والغالب هذا سترجع اليه المرأة عند الاشكال كما سيأتي معنا في الاستحاضة. يعني غالب الحياض ما فائدته؟ نقول فائدته الرجوع اليه

عند الاشكال. اذا انعدمت العادة وانعدم التمييز كما سيأتي بعد قليل. من احكام الحياض اولا سقوط الصلاة عنها فلا تصلی. ولا تقضی.

الثاني سقوط اداء - 00:10:20

الصوم ولا نقول سقوط الصوم لأن الصوم يجب على الحائض ان تقضيه صح ولا لا؟ الثالث ثبوت البلوغ فمن حاوت ثبت بلوغها. الرابع

تحريم - 00:10:40